شرط الوفاء بقيمة العملة بين الشريعة والقانون وأثره في الاقتصاد الوطني

الدكتور سعود فايز النزال
عضو هيئة التدريس لدى جامعة الشام
كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

ملخص

تؤدي النقود دوراً أساسياً في الاقتصاد المعاصر، كونها أداة للوفاء ومخزن للقيمة، إلا أن أداء النقود لوظائفها يتوقف على الثبات النسبي في قيمتها، لذلك يشكل التضخم النقدي عائقاً في تحقيق هذه الوظائف، حيث يفقد الثقة بالنقود كمخزن للقيمة، لا سيما بالنسبة للمعاملات المالية التي تتضمن التزامات نقدية مؤجلة الدفع، حيث تنخفض قيمة هذه الالتزامات بين نشوء العقد والوفاء بالالتزامات المتولدة عنه. هذه الآثار السلبية للتضخم النقدي دفعت الأفراد إلى تضمين عقودهم شرطاً يلتزم بموجبه المدين برد قيمة الالتزام النقدي المؤجل لا عدده وحسب، ويسمى هذا الشرط بشرط الوفاء بقيمة العملة، وهو موضوع هذا البحث.

لم يحظ هذا الشرط ابتداء بقبول المشرع في مختلف الدول، فضلاً عن الفقه الإسلامي باعتباره يدخل في باب الربا ويورث الغرر والجهالة المفضية للنزاع، لكن نتيجة للتغير المستمر في قيمة العملة في كثير من الدول وما ترتب عليه من خلل في المعاملات المالية وتهديد للتبادل الاقتصادي عموماً، ظهر اتجاه في الفقه القانوني والإسلامي فضلاً عن الاجتهاد القضائي، يبيح شرط الوفاء بقيمة العملة.

سنتناول في هذا البحث شرط الوفاء بقيمة العملة في القانون والفقه الإسلامي وأثره في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال بيان مفهوم هذا الشرط وخصائصه وأنواعه ومن ثم بيان موقف القانون والفقه الإسلامي حول مشروعية هذا الشرط.

الكلمات المفتاحية: قيمة العملة– شرط الوفاء– القيمة الأسمية.

The Requirement of Payment in Currency Value: Between Sharia and Law And Its Impact on the National Economy

Dr. Saud Fayez Al-Nazzal

Faculty Member, Al-Sham University

Faculty of Law – Department of Private Law

Abstract

Money plays a fundamental role in the modern economy, serving as a medium of exchange and a store of value. However, the ability of money to fulfill its functions depends on the relative stability of its value. Therefore, monetary inflation hinders the realization of these functions, as it erodes confidence in money as a store of value, particularly in financial transactions involving deferred monetary obligations. The value of these obligations decreases between the formation of the contract and the fulfillment of the resulting obligations. These negative effects of monetary inflation have led individuals to include a clause in their contracts stipulating that the debtor must repay the value of the deferred monetary obligation, not merely its number. This clause is called the "value-based payment clause," and it is the subject of this research.

Initially, this clause was not accepted by legislators in various countries, nor by Islamic jurisprudence, as it falls under the category of usury and creates uncertainty and ambiguity that can lead to disputes. However, due to the continuous fluctuations in currency value in many countries and the resulting disruptions to financial transactions and threats to economic exchange in

general, a trend has emerged in legal and Islamic jurisprudence, as well as in judicial interpretation, permitting the value-based payment clause.
In this research, we will discuss the condition of fulfilling the value of the currency in Islamic law and jurisprudence and its impact on the national economy, by explaining the concept of this condition, its characteristics and types, and then explaining the position of Islamic law and jurisprudence on the legitimacy of this condition.

Keywords: Currency value - Payment condition - Nominal value

مقدمة:

يثير تغير قيمة العملة –التضخم النقدي– إشكالية بالنسبة للالتزامات النقدية مؤجلة الدفع، بحيث يصبح الوفاء بهذه الالتزامات بمثل ما اتفق عليه –لا بقيمته– ضرراً بيناً يصيب الدائنين، فيما لو انخفضت قيمة العملة بين نشوء الالتزام النقدي والوفاء به. وقد حاول المتعاقدون توقي هذا الخطر عن طريق تضمين العقد شرطاً يلتزم المدين بمقتضاه أن يعوض الدائن عن انخفاض قيمة العملة، بحيث يلتزم بالوفاء بقيمة الالتزام النقدي لا بعدده وحسب.

إلا أن هذا الشرط لم يلق قبولاً مطلقاً لا في القانون ولا في الفقه الإسلامي ولا عند الاقتصاديين، فمن جهة أولى تعد النقود من المثليات التي ترد بمثلها لا بقيمتها (م 88 مدني سوري)، كما أن المادة 135 من القانون المدني السوري تنص على: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر). ومن جهة ثانية يرفض كثير من علماء الفقه الإسلامي هذا الشرط كونه يدخل في باب الربا والغرر وهي محظورات تفسد العقد، كذلك يذهب بعض علماء الاقتصاد إلى أنه لهذا الشرط آثار سلبية على قيمة العملة، إذ أنه يزيد من معدل التضخم النقدي ويعرقل النمو الاقتصادي. بينما يذهب فريق آخر من علماء القانون والشريعة والاقتصاد إلى قبول هذا الشرط، باعتباره ترسيخاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وإعادة التوازن العقدي،

ويدخل في باب رفع الظلم والضرر، فلا ضرر ولا ضرار، حتى أن بعض الاقتصاديين يرى في هذا الشرط سبيلاً للنمو الاقتصادي ومعالجة الآثار السلبية التي يرتبها التضخم النقدي.

أمام هذا الخلاف في صحة الشرط وآثاره، وحيث أن الاقتصاد السوري يمر بحالات متسارعة من تغير قيمة العملة الوطنية وما يرتبه من آثار سلبية على عملية التبادل الاقتصادي على المستويين الداخلي والدولي، وحيث أن القضاء في سورية لما يحسم مشروعية هذا الشرط بعد، ولم يستقر الاجتهاد القضائي على مبادئ في هذا الصدد. كل ذلك يظهر لنا إشكالية البحث من جهة وأهميته من جهة أخرى:

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في عدم الاستقرار الذي تشهده المعاملات المالية في ظل التضخم النقدي المتزايد الذي يشهده الاقتصاد، مع عدم وجود نصوص قانونية أو اجتهادات قضائية حاسمة في هذا الصدد، فضلاً عن الخلاف الفقهي والاقتصادي حول مفهوم هذا الشرط ومشروعيته وآثاره.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال استخلاص قواعد عامة تتضمن حلول تتفق ونصوص القانون من جهة وأحكام الفقه الإسلامي من جهة أخرى، مع إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تترتب على شرط الوفاء بقيمة العملة.

كل ذلك بشكل يخفف من الآثار السلبية للتضخم النقدي وبشكل يشجع على الادخار والاستثمار ويحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية شرط الوفاء بقيمة العملة.

المطلب الأول: مفهوم شرط الوفاء بقيمة العملة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لشرط الوفاء بقيمة العملة.

المبحث الثاني: حكم شرط الوفاء بقيمة العملة.

المطلب الأول: حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في القانون.

المطلب الثاني: حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية شرط الوفاء بقيمة العملة

يقصد بشرط الوفاء بقيمة العملة، اتفاق بين المتعاقدين يلتزم بموجبه المدين أن يوفي بقيمة الالتزام النقدي المؤجل لا بعدد وحسب، بل بالقيمة الفعلية، ويكون هذا الشرط في العقود المستمرة أو الفورية التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجل الدفع، فمثلاً في عقد الإيجار يتفق المؤجر مع المستأجر على أن يكون بدل الإيجار الشهري مبلغاً من العملة السورية يساوي عند الوفاء مئة دولار أمريكي. أو في عقد بيع لعقار على أقساط بحيث يكون مبلغ القسط عبارة عن مبلغ من العملة السورية يساوي عند الوفاء ثمن عشرة غرامات من الذهب عيار 21، وهكذا. ولأجل الإحاطة بماهية شرط الوفاء بقيمة العملة، لا بد من تحديد مفهوم هذا الشرط من خلال تعريفه وبيان خصائصه وأنواعه، ومن ثم بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يرتبها هذا الشرط، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم شرط الوفاء بقيمة العملة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لشرط الوفاء بقيمة العملة.

المطلب الأول

مفهوم شرط الوفاء بقيمة العملة

يهدف شرط الوفاء بقيمة العملة إلى توقي خطر التضخم النقدي، من خلال إعادة التوازن العقدي ورفع الضرر عن الدائنين، مما يساعد في استقرار المعاملات المالية وتحقيق فعاليتها في الاقتصاد الوطني. لذلك فإن مفهوم هذا الشرط يتعلق بالغاية المرجوة منه، بالتالي لا يختلف مفهوم هذا الشرط باختلاف المعيار المتخذ في تحديد مقدار الالتزام النقدي الذي يجب الوفاء به. لذلك سنتناول تعريف هذا الشرط وبيان أنواعه، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: تعريف شرط الوفاء بقيمة العملة.

الفرع الثاني: أنواع شرط الوفاء بقيمة العملة.

الفرع الأول

تعريف شرط الوفاء بقيمة العملة

تعددت التعريفات في هذا الصدد، مع أن مضمونها واحد، حيث يرى البعض في هذا الشرط بأنه: " ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد، وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه وقت التعاقد"[1]. ويعرفه آخرون بأنه: "عملية تصحيح نقدي بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة"[2].

وعليه فإن المقصود بشرط الوفاء بقيمة العملة هو الاتفاق بين طرفي عقد ما على أن يتم الوفاء بالالتزام النقدي بقيمته الحقيقية التي كان عليها عند التعاقد، والأصل في الشروط التعاقدية عموماً ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، وهو ما سنتناوله عند الحديث عن حكم هذا الشرط لاحقاً.

ونستنتج من ذلك أن ظهور هذا الشرط لم يكن حديثاً، بل ارتبط ظهوره بمشكلة التضخم النقدي، ويرجع أصل هذا الشرط إلى عام 1707 حيث كتب عنه الأسقف (فليت وود) وفي عام 1822 تحدث (جوزيف لوي) عن ربط الأجور وتأجير الأرض والسندات طويلة الأجل، وفي عام 1833 تحدث (بوليت سكروب) عن معيار قياس قيمة الالتزامات النقدية عند تغير قيمتها، كما دعا كل من (ستانلي جيفونز) عام 1875 و(الفريد مارشال) عام 1887 و(ايرفنج فيشر) عام 1922 و(كينز) عام 1927 إلى ضرورة قبول هذا الشرط بغية معالجة الآثار السلبية التي يرتبها التضخم النقدي، كما طرح (فيشر) عام 1925 مقترحاً يدعو فيه شركة خاصة للأخذ بهذا الشرط فاستجابت له وأصدرت سندات ذات قوة شرائية مدتها ثلاثون عاماً، وحالياً يعد (فريدمان) من أبرز المؤيدين لهذا الشرط، لا سيما فيما يتعلق بضبط التمويل النقدي، وفي عام 1950 ربطت الصين قروض وودائع البنوك بأسعار السلع الأساسية[3].

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن المقصود بشرط الوفاء بقيمة العملة هو الشرط الاتفاقي لا القانوني، حيث لجأت بعض الدول التي تعرضت عملتها لانخفاض شديد في القيمة، إلى إقرار قانون يلزم فيه المدينين بمبلغ نقدي برد هذا الالتزام بقيمته لا بعدده فقط، ومن هذه الدول الأرجنتين وكولومبيا

---

[1] – زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 177.

[2] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1992، ص 56.

[3] – جعفر حسين لاليوالا، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993، ص 107 وما بعدها.

والبرازيل وتشيلي[4]. إضافة إلى تبني بعض منها إلى العملة الرقمية في محاولة لإيجاد وسيلة سهلة وأمنة للمدفوعات[5].

ونخلص مما تقدم أن شرط الوفاء بقيمة العملة هو اتفاق بين أطراف عقد يهدف إلى إلزام المدين بالوفاء بقيمة الالتزام النقدي مؤجل الدفع عن طريق ربط هذا الالتزام بمؤشر يحافظ على قيمته، كالذهب أو العملات الأجنبية أو مستوى الأسعار، وغيرها.

الفرع الثاني

أنواع شرط الوفاء بقيمة العملة

تتعدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها بصدد رد الالتزام النقدي بقيمته التي كان عليها عند التعاقد، وفقاً لما يأتي:

أولاً: شرط الوفاء بالذهب أو بقيمته:

يتمتع الذهب بثبات نسبي في القيمة، لذلك يلجأ الكثير إلى تحديد الالتزامات بالذهب أو بقيمة الذهب، بمعنى آخر إما أن يكون الذهب هو عملة الوفاء أو مقياس لعملة الوفاء، ففي الحالة الأولى مثلاً يكون بدل الإيجار الشهري خمس غرامات من الذهب، أما في الحالة الثانية فيكون بدل الإيجار مبلغاً من العملة السورية يساوي عن الوفاء قيمة خمس غرامات من الذهب. وعلى الرغم من أهمية الذهب ودوره الفعال كمخزن للقيمة وأداة للادخار ووسيلة للمدفوعات في كثير من العقود، إلا أنه عرضة أيضاً للتقلبات في قيمته وفقاً لقانون العرض والطلب، فضلاً للأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية التي تشكل عاملاً في تقلب قيمة الذهب[6].

لذلك حاول المتعاقدون إيجاد أنواع أخرى لشرط الوفاء بقيمة العملة وعلى رأسها شرط الوفاء بعملة أجنبية أو بقيمة هذه العملة.

---

[4] – منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993، ص 149.

[5] – محمد صالح دالي، العملة الرقمية وموقف القانون السوري منها، سلسلة العلوم القانونية – مجلة جامعة حمص، المجلد 47 العدد 11 لعام2025. ص 43.

[6] – خالد أحمد سليمان شيكة، التضخم وأثره على الدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 49.

ثانياً: شرط الوفاء بعملة أجنبية أو بقيمتها:

تتمتع بعض العملات الدولية بقوة وثبات في القيمة كما هو حال الدولار الأمريكي أو اليورو وغيرها، لذلك يكثر في العقود المستمرة أو التي تتضمن التزاماً نقدياً آجلاً، شرطاً يتضمن الوفاء بإحدى هذه العملات أو بقيمتها وحسب[7]. فمثلاً يكون الأجر في عقد العمل هو مبلغ ألف دولار أمريكي شهرياً، مبلغ من العملة السورية يساوي قيمة ألف دولار عند الوفاء. وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى إمكانية ربط الالتزام النقدي المؤجل بعملة اعتبارية كحقوق السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي أو الدينار العربي في صندوق النقد العربي وغيرها من العملات الاعتبارية التي تتألف من عدة عملات أجنبية بأوزان ونسب محددة[8].

ويعد الربط بالعملة الاعتبارية أكثر أماناً من الربط بعملة واحدة، إذ أن العملة الأجنبية مهما كان ثباتها في القيمة فهي معرضة لتغير في هذه القيمة، أما العملة الاعتبارية فقيمتها غالباً ستكون ثابتة ولو تغيرت قيمة بعض العملات التي تتألف منها، لذلك يذهب كثير من علماء الاقتصاد إلى تبني مثل هكذا شرط بحيث تكون العملة الاعتبارية عملة حساب لا عملة وفاء، أي يتم الوفاء بالعملة الوطنية، ولكن يكون مقياس قيمتها هو هذه العملة الاعتبارية[9].

ثالثاً: شرط الوفاء وفقاً للرقم القياسي للأسعار:

يعبر الرقم القياسي للأسعار عن التغير النسبي في أسعار مجموعة من السلع المحددة في وقت معلوم إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس[10]. ويصدر الرقم القياسي للأسعار عن الهيئات المالية أو النقدية في الدولة بشكل دوري مما يسمح بمعرفة نسبة التضخم النقدي الحاصلة في الاقتصاد، وحيث أن الغاية من شرط الوفاء بقيمة العملة هو توقي خطر التضخم النقدي، فإن ربط الالتزام النقدي بالرقم القياسي للأسعار يعد من أكثر أنواع الربط دقة ويعطي القيمة التقريبية للالتزام النقدي عند التعاقد.

---

[7] – ادوار عيد، انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، بيروت، 1990، ص 19.

[8] – عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 223.

[9] – موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص 38.

[10] – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 62.

إلا أن البعض يشكك في صحة هذه الأرقام القياسية ومدى تصويرها لواقع التغير في قيمة العملة الوطنية، كونها ترتبط بنوعية السلع والخدمات المتخذة أساساً في تقرير هذه الأرقام، فضلاً عن الآثار السلبية التي يمكن أن يرتبها مثل هذا النوع من أنواع الربط على معدل التضخم النقدي وعلى عملية تخصيص الموارد الاقتصادية[11].

المطلب الثاني
الآثار الاقتصادية والاجتماعية لشرط الوفاء بقيمة العملة

يشكل شرط الوفاء بقيمة العملة بمختلف صوره وأنواعه، وسيلة ناجعة في توقي خطر انخفاض قيمة العملة مع ما يرتبه هذه الانخفاض من آثار سلبية وأضرار بحق الدائنين، كما سبق بيانه. إلا أن حماية المصلحة الخاصة في المعاملات المالية يجب أن لا يكون على حساب المصلحة العامة، لذلك لم يقبل كثير من الاقتصاديين هذا الشرط لما فيه من آثار سلبية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، بينما يذهب فريق آخر إلى أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا الشرط هي آثار إيجابية لا سلبية.
لذلك لا بد من بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لشرط الوفاء بقيمة العملة، قبل الخوض في حكم هذا الشرط، وفقاً لما يأتي:
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لشرط الوفاء بقيمة العملة.
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لشرط الوفاء بقيمة العملة.

الفرع الأول
الآثار الاقتصادية لشرط الوفاء بقيمة العملة

يظهر خلاف الاقتصاديين بالنسبة لشرط الوفاء بقيمة العملة، من خلال أثر هذا الشرط في معدل التضخم النقدي من جهة، ودوره في تخصيص الموارد الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي من جهة أخرى، وفقاً لما يأتي:

[11] – محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص 75. خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424 هـ، ص270.

أولاً- أثر شرط الوفاء بقيمة العملة في معدل التضخم النقدي:

يرى البعض أن لشرط الوفاء بقيمة العملة أثراً سلبياً على معدل التضخم النقدي، بمعنى أنه يزيد من هذا المعدل لأنه سيسمح بالتعايش مع التضخم النقدي مما يقلل من اهتمام الدول بمعالجة هذا الانخفاض في قيمة العملة، كما أن زيادة مقدار الالتزام النقدي المؤجل وفقاً لانخفاض قيمة العملة سيزيد من المطالبة بزيادة الرواتب والأجور بشكل مستمر مما يزيد من معدل التضخم النقدي[12]. بينما يرى آخرون خلاف ذلك، أي أن شرط الوفاء بقيمة العملة سيعالج انخفاض قيمة العملة، لأنه سيخفف الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات تضخمية، لذلك يرى الاقتصادي الفرنسي موريس آليه أن: " الطريقة الفعالة الوحيدة لوقف التضخم هي في الربط القياسي لكل الالتزامات المؤجلة ذلك لأن هذا الربط يعيد الصحة اللازمة لكل قرارات المشاريع والأسر والدولة"[13].

وفي الواقع لم يقم شرط الوفاء بقيمة العملة بمعالجة معدل التضخم النقدي وحده، بل ساعد على ذلك من خلال معالجة آثار التضخم النقدي، مما سهل على الحكومات من إتباع سياسات مالية ونقدية كبحت جماح التضخم النقدي كما حصل في بعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل.

ثانياً- أثر شرط الوفاء بقيمة العملة في تخصيص الموارد الاقتصادية:

يرى بعض الاقتصاديين أنه لا يمكن القيام بتخصيص فعال للموارد الاقتصادية في ظل وجود تضخم نقدي، وأن شرط الوفاء بقيمة العملة لا يعالج أسباب التضخم النقدي إنما يعالج آثاره وحسب[14]. بينما يرى آخرون خلاف ذلك، إذ أن شرط الوفاء بقيمة العملة سيساعد في تخصيص فعال للموارد الاقتصادية من خلال محاربة الادخار والتشجيع على الاستثمار، لا سيما إذا ما اتخذت الحكومات سياسات انتقائية في هذا الصدد عن طريق تطبيق هذا الشرط في قطاعات معينة دون غيرها، بحيث يصبح هذا الشرط أداة فعالة بيد الحكومة لتوجيه الاستثمار في مجالات محددة حسب الضرورات الاقتصادية واحتياجات الاقتصاد الوطني[15].

وفي الواقع لا يمكن لشرط الوفاء بقيمة العملة أن يؤدي بمفرده هذا الدور في تخصيص الموارد، لا سيما إذا لم تسانده سياسات اقتصادية إصلاحية في هذا الصدد.

---

[12] – منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص18.

[13] – موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص 43.

[14] – منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص17.

[15] – موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص 44.

ثالثاً: أثر شرط الوفاء بقيمة العملة في تحقيق النمو الاقتصادي:

يرفض البعض شرط الوفاء بقيمة العملة بذريعة أنه يعرقل النمو الاقتصادي، فيرون أن الأخذ بهذا الشرط يؤدي إلى ظهور وحدتين لحساب القيمة الأولى هي العملة بقيمتها الاسمية والثانية هي العملة بقيمتها الحقيقية، مما يرتب عدم الاستقرار في المعاملات المالية المتماثلة ويؤدي إلى اختلاف قيمة الالتزامات النقدية في الزمان والمكان[16].

لكن في الواقع إن التضخم النقدي هو الذي يهدد الثقة بالنقود ويعرقل النمو الاقتصادي، في حين أن شرط الوفاء بقيمة العملة يشجع على الاستثمار ويمنع من وقوع الاقتصاد في الركود والبطالة[17]، وقد أكدت التجارب الدولية، لا سيما في أمريكا اللاتينية، أن لربط الالتزامات النقدية الآجلة دوراً محورياً في تحقيق النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني
الآثار الاجتماعية لشرط الوفاء بقيمة العملة

يرى معارضو شرط الوفاء بقيمة العملة أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه في كثير من الدول لعدم جدواه حيث يمكن التعويض عن انخفاض قيمة العملة عن طريق التفاوض كما هو الحال بالنسبة لنقابات العمال في الدول المتقدمة، كما أن الأخذ بهذا النظام بشكل اختياري، لا إلزامي، يجعل فئة من الدائنين في ذات الزمان والمكان أكثر تضرراً من غيرهم[18]. بينما يرى مؤيدو هذا الشرط أنه يحقق العدالة والمساواة كونه يدفع نحو التوزيع العادل للدخل والثروة، ورفع الضرر عن الدائنين وتحقيق التوازن العقدي، أي أنه يعالج الآثار الاجتماعية السلبية التي يرتبها التضخم النقدي، وفي هذا الصدد يقول الاقتصادي الفرنسي موريس آليه: (إن رفض الربط القياسي بالقيمة الحقيقية للقروض إنما يعني القبول بتحويل مستمر للثروة لصالح المقترضين على حساب المدخرين، كما يعني القبول بأن يستند عمل الاقتصاد إلى سرقة مستمرة المقرضون ضحاياها، وإن الرغبة في إبقائها أمر غير مقبول ومناف للأخلاق وبعبارة أوضح إن رفض الربط القياسي ليس له معنى إلا إقامة مؤسسة اسمها مؤسسة السرقة)[19].

---

[16] – منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص57.

[17] – موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص 44.

[18] – منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص17.

[19] – موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص 45.

مما تقدم نستنتج أن لشرط الوفاء بقيمة العملة مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة، لعل أبرزها رفع الظلم والضرر عن الدائنين وإعادة التوازن للعقد، مما يشكل تجسيداً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. إلا أن هذه المزايا لا يمكن أن تتحقق بمجرد تضمين العقود شرط الوفاء بقيمة العملة وحسب، بل لا بد من إتباع سياسات نقدية ومالية تكبح معدل التضخم النقدي وتبعث الثقة في العملة الوطنية، مما يشجع على الاستثمار ويزيد من عمليات التبادل الاقتصادي الداخلية والدولة، وصولاً إلى تحقيق النمو الاقتصادي المشهود.

المبحث الثاني

حكم شرط الوفاء بقيمة العملة

ذكرنا سابقاً أن شرط الوفاء بقيمة العملة كأي شرط يجب ألا يخالف النظام العام، وإلا كان باطلاً، وقد سبق القول إن النقود من المثليات التي ترد بمثلها لا بقيمتها وأن المشرع السوري منع التعويض عن انخفاض قيمة العملة، كذلك الفقه الإسلامي بحسبان أن في التعويض عن التضخم النقدي يصدم مع نصوص شرعية آمرة تتعلق بالربا والغرر.

إلا أن تفاقم مشكلة التضخم النقدي وما ترتب عليه من آثار سلبية، اقتصادية واجتماعية، والنزاعات الكثيرة التي برزت عند تنفيذ العقود، وشكلت تهديداً للعقود التي تتضمن التزامات نقدية آجلة، وللمعاملات المالية عموماً. فقد ظهرت أصوات كثيرة في الفقه القانوني والإسلامي تنادي برفع الضرر والظلم وتحقيق العدالة وإعادة العقود لتوازنها الحقيقي، وقد حاول هؤلاء إيجاد الحلول وتأصيلها بشكل يتفق وأحكام القانون من جهة، وقواعد الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

سنتناول في هذا المبحث مدى مشروعية شرط الوفاء بقيمة العملة في القانون والشريعة الإسلامية، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في القانون.

المطلب الثاني: حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في القانون

ذهب المشرع السوري وغيره إلى منع التعويض عن انخفاض قيمة العملة، سواء أكان هذا التعويض منصوصاً عليه في العقد أم لا، وفقاً للمادة 135 من القانون المدني السوري، وقد جعل الاجتهاد القضائي من هذا النص قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وقد عرف هذا الاتجاه باسم النظرية الاسمية والتي توجب رد النقود باسمها وعددها لا بقيمتها ولو حصل تضخماً نقدياً بين نشوء الالتزام والوفاء به. لكن بالمقابل ظهر في الفقه والاجتهاد القضائي مذهباً يرى أن العبرة في الالتزامات النقدية هو لقيمتها التي ارتضاها الدائن عند التعاقد، وبالتالي يجب رد الالتزام النقدي المؤجل بقيمته لا بعدده فقط، وهو ما عرف باسم النظرية الواقعية.

وسنتناول في هذا المطلب كلتا النظريتين، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: النظرية الاسمية في القانون.

الفرع الثاني: النظرية الواقعية في القانون.

الفرع الأول
النظرية الاسمية في القانون

تبنت معظم القوانين هذه النظرية، فالنقود من المثليات وترد بمثلها، ولو تغيرت قيمتها قبل الوفاء بها، ومن ثم يكون شرط الوفاء بقيمة العملة باطلاً وفقاً لهذه النظرية. فقد نصت المادة 1895 من القانون المدني الفرنسي على: " إن الالتزام الناشئ عن قرض نقدي ليس دائماً إلا الكمية الاسمية المذكورة في العقد، إذا حصلت زيادة أو انخفاض في النقد قبل وقت الدفع فإن على المدين أن يعيد الكمية الاسمية المقترضة ولا يجب إعادة إلا تلك الكمية وبالعملة السارية وقت الدفع". وقد عد الاجتهاد القضائي الفرنسي من هذه المادة نصاً آمراً لا يجوز الاتفاق على خلافه، ومن ثم رفض القضاء في فرنسا الكثير من طلبات تعديل العقود بعد حصول الانخفاض في قيمة الالتزام النقدي المؤجل المتولد عنها[20].

كذلك الفقه الفرنسي أيد هذه النظرية الاسمية بذريعة حماية العملة الوطنية، واحترام مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بضرورة احترام بنود العقد المتفق عليها ورد الالتزام النقدي بعدده المذكور في العقد دون اعتبار لتغير قيمة العملة[21].

وقد تبنت ذلك مختلف التشريعات العربية، حيث نصت المادة 135 من القانون المدني السوري على:" إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه

[20] – ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، مرجع سابق، ص 13. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، مكتبة صادر، بيروت، 1997، ص 288.

[21] – سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987، ص 150.

النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"[22]. حيث عُدَّت القيمة الأسمية للنقود هي واجبة الوفاء عدداً، وطبق ذلك في كل التزام بما فيها بدلات الاستملاك وغيرها من التزامات تقع على عاتق الدولة[23].

وأمام هذه النصوص الآمرة لم يكن أمام المتعاقدين إلا أن يتعاملوا بغير العملة الوطنية، حيث تم اعتماد الذهب أو بعض العملات الأجنبية مستقرة القيمة نسبياً، لتكون محلاً للالتزام النقدي المؤجل. إلا أن المشرع السوري وغيره يمنعون التعامل بالذهب أو بقيمة الذهب وكذلك الحال بالنسبة للعملات الأجنبية. من هنا ظهرت مطالبات عديدة تنادي بالتخلي عن النظرية الاسمية وتبني النظرية الواقعية.

الفرع الثاني

النظرية الواقعية في القانون

تهدف هذه النظرية إلى ضرورة حماية الدائنين ورفع الظلم والضرر عنهم، وذلك عن طريق إلزام المدين برد قيمة التزامه النقدي، لا عدده وحسب. وقد نادى الفقه الفرنسي بضرورة التخلي عن مبدأ الاسمية بغية تحقيق التوازن العقدي وضرورة تنفيذ العقد بحسن نية، وقد برر بعضهم ذلك بأن رد القيمة لا يخالف النظام العام ولا يمس بقيمة العملة الوطنية فسعر العملة يحدده البنك المركزي ولا يستتبع ذلك منع المتعاقدين من تحديد الالتزامات النقدية المؤجلة بغير العملة الوطنية أو بمبلغ من العملة الوطنية لكن بالقيمة الحقيقية للالتزام، وأمام هذه المطالبات قررت محكمة التمييز الفرنسية أن نص المادة 1895 هو نص تكميلي لا آمر ومن ثم يمكن الاتفاق على خلافه، بمعنى أن القضاء الفرنسي أقر بصحة شرط الوفاء بقيمة العملة[24]. وحيث أن القانون اللبناني لا يتضمن نصاً مقابلاً لنص المادة 135 مدني سوري، فقد ذهب الفقه والقضاء في لبنان إلى تبني النظرية الواقعية، لا سيما بعد أن تعرضت العملة اللبنانية إلى تغير كبير في قيمتها، ومن ثم يكون شرط الوفاء بقيمة العملة في لبنان شرطاً صحيحاً سواء أكان الوفاء بالعملة اللبنانية أم بغيرها من العملات، باستثناء التعامل بالذهب فقد بقي محظوراً[25]. أما في سورية فما

---

[22] – كذلك: المادة 134 من القانون المدني المصري، والمادة 162 من القانون المدني الأردني، والمادة 173 من القانون المدني الكويتي، والمادة 204 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة 95 من القانون المدني الجزائري.

[23] – حسين عايد العباس، آلية تقدير البدل النقدي الإستملاكي، سلسلة العلوم القانونية– مجلة جامعة البعث، المجلد 43 العدد22 لعام2021. ص9.

[24] – سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص 162.

[25] – ادوار عيد، انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، مرجع سابق، ص 19. سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص 168.

زال شرط الوفاء بقيمة العملة باطلاً، فالمشرع السوري يمنع التعامل بالذهب والعملات الأجنبية، كما يمنع التعويض عن التضخم النقدي ولو كان الوفاء سيتم بالعملة السورية سنداً للمادة 135 مدني التي ما زال الفقه والقضاء في سورية يعدها من النظام العام. مع أن المشرع السوري سمح بالتعويض عن انخفاض قيمة المهر، حيث نصت المادة 3/54 من قانون الأحوال الشخصية على: " عن استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك". وحيث أن محل الالتزام في القانون يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وحيث أن ربط الالتزام النقدي بقيمة الذهب أو عملة أجنبية أو بقيمة سلعة معينة لا يتعارض مع القوانين التي تمنع التعامل بغير العملة السورية، بحسبان أن الوفاء سيتم بالعملة السورية ولكن وفقاً لقيمة الالتزام عند التعاقد، أي أن الذهب أو العملة الأجنبية سيكون عملة حساب فقط لا عملة وفاء. بالتالي يجب على القضاء في سورية تبني النظرية الواقعية شرط أن يتم الوفاء بالعملة السورية، ففي ذلك تحقيق للمصالح ومعالجة لأبرز الآثار السلبية للتضخم النقدي، ورفعاً للظلم والضرر وبث الثقة في المعاملات المالية الآجلة، مما يحفز على الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني

حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقه الإسلامي حول مشروعية شرط الوفاء بقيمة العملة قديماً وحديثاً، وظهر في هذا الفقه اتجاهان، الأول عد هذا الشرط باطلاً بسبب ما يكتنفه من ربا أو غرر، والثاني أجاز الوفاء بقيمة العملة، مبرراً ذلك بقواعد وأحكام الفقه الإسلامي التي تتضمن ضرورة رفع الظلم والضرر، ومحاولاً تأصيل ذلك بشكل لا يخالف المحظورات الشرعية. من ذلك يتبين أنه في الفقه الإسلامي نظريتان أيضاً، نظرية اسمية ونظرية واقعية، سنتناول ذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: النظرية الاسمية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: النظرية الواقعية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

النظرية الاسمية في الفقه الإسلامي

تناولت المذاهب الإسلامية قديماً مسألة رد القيمة في الالتزامات النقدية المؤجلة، وحيث أن التعامل كان حينها بالذهب والفضة وهي معادن ثابتة القيمة نسبياً، فلم يكن جائزاً رد قيمة الالتزام النقدي المؤجل بالإجماع، ولو تغيرت قيمتها[26].

وقد تبنى الفقه الإسلامي النظرية الاسمية حتى بالنسبة للفلوس التي كانت تتغير قيمتها كثيراً، بحجة أنها من المثليات التي ترد بالمثل لا بالقيمة، وهي من النقود المتداولة والتي يجري بها الربا، كما أن رد القيمة فيها يعد من الغرر المفسد للعقود[27]. أما بالنسبة للأوراق النقدية الحالية فقد جاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي: " إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيهما ويجري الربا عليهما بنوعيه فضلاً ونسيئة"[28].

وهكذا نجد أن شرط الوفاء بقيمة العملة هو شرط باطل في الفقه الإسلامي سواء أكان محل الالتزام النقدي ذهباً وفضة، أم فلوساً أم عملة ورقية، وعلة ذلك هو الربا والغرر، فمن جهة الربا فقد جاء في الحديث الشريف: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" [29].

وبالتالي يعد شرط الوفاء بقيمة العملة فيما لو حدث تضخم نقدي بين نشوء الالتزام والوفاء به، من باب ربا النسيئة المحرم، طالما أن الأوراق النقدية الحالية تقوم مقام الذهب والفضة ويجري فيها الربا، كما بينا

---

[26] – محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1987، ص 207. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج1، ص 137. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ج1، ص334.

[27] – السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 2000، ج14، ص 30. الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج3، ص 50. السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج1، ص 95. علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419 هـ، ج5، ص97.

[28] – قرار رقم 22 لعام 1982. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالقرار رقم 21 لعام 1986.

[29] – صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، 1987، ج5، ص 43.

آنفاً. أما من جهة الغرر فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[30]، وحيث أن شرط الوفاء بقيمة العملة يرتب الجهالة والغرر في مقدار النقود التي يجب الوفاء بها، فإن هذا الشرط يكون باطلاً عن الجمهور وفاسداً عن الحنفية[31]. وقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي: " وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقد"[32].

الفرع الثاني
النظرية الواقعية في الفقه الإسلامي

لم تكن النظرية الاسمية في الفقه الإسلامي محل إجماع، لا سيما بالنسبة للفلوس، حيث ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجب رد القيمة في الفلوس إذا انخفضت قيمتها بعد التعاقد وقبل الوفاء بها، وهو قول أبو يوسف من الحنفية[33] وبعض الحنابلة[34]. وذهب بعض المالكية إلى ذلك فيما لو كان انخفاض قيمة الفلوس فاحشاً[35].

وهكذا يكون شرط الوفاء بقيمة العملة جائزاً فيما لو كان محل الالتزام فلوساً، وعلة ذلك أن الفلوس لا يجري فيها الربا عند جمهور الفقهاء[36]، لكن بالنسبة للأوراق النقدية الحالية فقد أسلفنا أنها تقوم مقام الذهب والفضة ويجري فيها الربا، إلا أن بعض الفقهاء جعلها تقوم مقام الفلوس فلا يجري فيها الربا ويكون شرط الوفاء بقيمة العملة صحيحاً تبعاً لذلك[37].

---

[30] – الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ، ج8، ص 98.

[31] – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1953، ج4، ص 127.

[32] القرار رقم 115 لعام 2000.

[33] – ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 2000، ج4، ص533.

[34] – علاء الدين المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج5، ص97.

[35] – الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1987، ج5، ص 118.

[36] – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج14، ص 42. الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج3، ص 158. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ، ج3، ص 378.

[37] – علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1993، ص 203.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى التفريق بين الرواتب والأجور من جهة وبين القروض والديون من جهة أخرى، فأجازوا شرط الوفاء بقيمة العملة في الحالة الأولى دون الثانية[38]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار له: " يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام. والمقصود هنا بالربط القياسي تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدمه جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القوة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والمنتجات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً "[39]. وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي المعاصر بدأ يتبنى النظرية الواقعية ويجيز شرط الوفاء بقيمة العملة، وذلك نظراً للتغيرات الكبيرة والمتسارعة التي تتعرض لها الأوراق النقدية الحالية، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، اقتصادية واجتماعية، وبغية رفع الضرر والظلم عن الدائنين وبعث الثقة في المعاملات المالية.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث شرط الوفاء بين الشريعة والقانون وأثره في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال بيان مفهوم هذا الشرط وخصائصه وأنواعه، وكذلك حكمه في القانون والفقه الإسلامي. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وفقاً لما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- يقصد بشرط الوفاء بقيمة العملة: اتفاق بين المتعاقدين على ربط الالتزام النقدي المؤجل بما يحافظ على قيمته الحقيقية عند التعاقد.

2- تتعدد أنواع شرط الوفاء بقيمة العملة، فهناك شرط الوفاء بالذهب أو قيمة الذهب، وشرط الوفاء بعملة أجنبية أو بقيمة هذه العملة، وشرط الوفاء بالرقم القياسي للأسعار، وغير ذلك من أنواع هذا الشرط، وهي جميعها تهدف إلى المحافظة على القيمة الحقيقية للالتزام النقدي المؤجل.

[38] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 61.

[39] – القرار رقم 75 لعام 1993..

3- يتنازع في حكم شرط الوفاء بقيمة العملة في القانون والفقه الإسلامي نظريتان، النظرية الاسمية التي لا تجيز مثل هذا الشرط، والنظرية الواقعية التي تجعل منه شرطاً مشروعاً وصحيحاً.

4- ما زال المشرع السوري يمنع الوفاء بقيمة العملة، باستثناء المهر في عقد الزواج، حيث يتم رده بقيمته الحقيقية لا بعدده وحسب.

5- يعد شرط الوفاء بقيمة العملة صحيحاً قانوناً طالما يتم الوفاء بالعملة الوطنية ولو تم ربط الالتزام بما يحافظ على قيمته كالرقم القياسي للأسعار والعملات الأجنبية.

ثانياً: التوصيات:

1- نتمنى على المشرع السوري إعادة النظر في نص المادة 135 من القانون المدني السوري أو تعديلها بحيث يكون شرط الوفاء بقيمة العملة صحيحاً طالما سيتم الوفاء بالعملة الوطنية.

2- إصدار قانون يلزم المتعاقدون برد القيمة للالتزامات النقدية المؤجلة بشكل تلقائي فيما يتعلق بالرواتب والأجور، ولو لم ينص العقد المبرم بين العمال وأرباب العمل على ذلك.

3- نتمنى على محكمة النقض السورية أن تتبني موقف محكمة النقض الفرنسية التي جعلت من نص المادة 135 نصاً تكميلياً يجوز الاتفاق على خلافه. وذلك من خلال تبني اجتهاد موحد يصدر عن الهيئة العامة يجيز شرط الوفاء بقيمة العملة.

قائمة المراجع:

اولاً- الكتب العلمية:

1- ادوار عيد، انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، بيروت، 1990.

2- خالد أحمد سليمان شيكة، التضخم وأثره على الدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص49.

3- سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987.

4- السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 2000، ج14، ص 30. الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج.

5- صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، 1987.

6- الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ، ج8.

7- الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1987.

8- علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1993.

9- عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 223.

10- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1953.

11- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 2000.

12- زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1992.

14- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

15- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1987.

ثانيا– الرسائل والأوراق البحثية:

1– حسين عايد العباس، آلية تقدير البدل النقدي الإستملاكي، سلسلة العلوم القانونية– مجلة جامعة البعث، المجلد 43 العدد22 لعام2021.

2– جعفر حسين لاليوالا، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993.

3– منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993.

4– موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993.

5– محمد صالح دالي، العملة الرقمية وموقف القانون السوري منها، سلسلة العلوم القانونية – مجلة جامعة حمص، المجلد 47 العدد 11 لعام2025.